وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 05

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **الموسم الجامعي:** 2024-2023

أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين

أهداف المحاضرة رقم 05

- تعرف الطالب على اختصاصات الربان المختلفة (المدنية، التجارية، ممثلاً للسلطة العامة).
- تعرف الطالب على حالات قيام مسؤولية ربان السفينة
- التعريف على طاقم السفينة من البحارة.

اختصاصات ربان السفينة في التشريع البحري الجزائري

أ- الاختصاصات الفنية (أو الوظيفة الفنية للربان)

يترأس ربان السفينة طاقمها البحري العامل على ظهرها، ولهذا يجب عليه أن يتولى تدبير السفينة في البحر، وكذا شؤون أفراد الطاقم وهو بذلك ملزم بإدارة السفينة على الوجه الذي يضمن سلامة السفينة وإتمام الرحلة البحرية.

وتلقي اختصاصات ربان السفينة الفنية أعباء وتكاليف هامة على عاتقه فيجب عليه أن يتواجد على متن السفينة مند بداية الرحلة وإلى غاية وصول السفينة إلى ميناء الوصول، وهو ملزم في هذا الصدد بأن يقود السفينة بنفسه باستثناء الحالات التي ينزل فيها من السفينة في الموانئ ولأغراض مقبولة اعتياديا، وأن يقوم باتباع خط السير الذي رسمه له المجهز، فليس له أن ينحرف عنه، ويمتنع عن الرسو في ميناء غير مقرر ما لم ترغمه على ذلك ظروف كرياح شديدة أو عواصف أو عطب في آلات السفينة.

إذا حصل له مانع يمنعه من قيادة السفينة، كالمرض مثلا، أو عند وفاته، يقوم مقامه أعلى ضابط السطح رتبة إلى أن يعين ربانا آخر من المجهز، ويجب أعلام المجهز بما حدث في أقرب وقت، وهذا ما يقرره نص المادة **581** من القانون البحري، كما يتعين عليه أن يقود سفينته حسب مبادئ فن الملاحة وحسب الأعراف البحرية الدولية الجاري بها العمل، وكذا حسب الأحكام الوطنية المتعلقة بالمياه الإقليمية والمطبقة في الدول الأجنبية، وأن يسهر على أن تكون الوثائق المحددة في المادة **200 من القانون البحري** والمتعلقة بالسفينة وطاقمها ومسافريها وحمولتها موجودة على متن السفينة قبل الشروع في الرحلة البحرية.

كما يجب عليه أن يستعين بالمرشد عند وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو عند الخروج منه، وكذا الاستعانة بخدمات القاطرة إن استدعى الأمر ذلك وأن يتأكد من سلامة السفينة وصلاحيتها للملاحة البحرية، وأنها في حالة جيدة للغرض المخصصة له، وأنها مجهزة بشرياً تجهيزاً بشرياً ومادياً كافيين، ويتم تنفيذ هذا الالتزام حسب ما تقرره **المواد من 222 إلى 272** من القانون البحري في شأن السفن، وذلك عن طريق الحصول من الإدارة البحرية المختصة على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة

وشهادة معدات السلامة، كما يجب عليه أن يكون لديه على متن سفينته دفتراً للمحاضر الخاصة بتفتيش سلامة السفينة البحرية.

وهو يتمتع في أداء وظيفته الفنية باستقلال تام، فلا يجوز للمجهز أن يصدر إليه تعليمات أو أوامر في هذا الشأن، بل يحق له رفض أي أمر منه مخالف للأصول الفنية، ويبطل أي شرط يضعه مجهز السفينة ليقيد به سلطة الربان الفنية ومرد الاعتراف لربان السفينة بهذا الاستقلال هو أن سلامة السفينة وما عليها يتوقفان على حزم الربان واحترامه للقواعد الفنية للملاحة، غير أن ذلك لا يعني أن للربان سلطة تحكمية وأنه لا سبيل لمساءلته، بل أن مناقشة سلوكه أمر واجب بعدد عودته وهو يتحمل وحده مسؤولية أدائه لوظيفته الفنية في قيادة السفينة ولو يكون قد استعان بمرشد فهذا الأخير يقتصر دوره على إبداء خبراته وآرائه ومعلوماته وليس هناك إلزام على الربان بالأخذ بما انتهى إليه المرشد. ولا تسأل السلطة الميناائية التي يعمل لها المرشد إلا في حالة عدم توفر شروط الخبرة المهنية لدى المرشد والمطلوبة، وهذا يبدو أمر واضح يكشفه مضمون المادة **186** من القانون البحري الجزائري.

ب- اختصاصات الربان المتعلقة باستغلال السفينة (الوظيفة التجارية للربان)

قلنا سابقا أن مجهز السفينة هو الذي يعين الربان ويعزله، ويعد تابعا له لكونه يرتبط به بموجب عقد استخدام أوعمل لكنه يعد تابعا من نوع خاص، لأنه له وظيفة فنية تعطيه استقلالية تامة من هذه الناحية، ووظيفة تجارية تخص استغلال السفينة كاستلام البضائع ورصها بقصد نقلها والإشراف على رصها في المكان الملائم لها على متن السفينة، والالتزام بتسليمها إلى المرسل إليه، وهنا يخضع لتعليمات وأوامر المجهز ولا يجوز لهمخالفتها

وفي مباشرة اختصاصاته التجارية، يقوم ببعض الأعمال القانونية نيابة عن المجهز وهو يعد في هذه الحالة نائبا قانونيا لهذا الأخير، ففي هذا الاتجاه تنص **المادة 583** من القانون البحري:" **يمثل الربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة أو الرحلة** "، وتضيف **المادة 584** بأنه وفقا لنيابته القانونية المذكورة، يحق له أن يستدين باسم المجهز وأن يعقد باسمه عمليات القرض.

ولكن في الحالة التي تكون فيها العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة وإتمام عدد أفراد الطاقم أو التموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة، وفيما إذا أعلم المجهز ولم يقدم

الوسائل اللازمة أو عندما يتضح بأن الاتصال مع المجهز غير ممكن. أما **المادة 585** من القانون البحري، فتقضي بأن أي تصرف آخر من الربان خارج إطار المادتين **583 و584**، لا يمكن للربان أن يقوم به إلا بموجب توكيل خاص.

يتولى الربان تمثيل المجهز أمام القضاء خارج الأمكنة التي يقع فيها المركز الرئيسي هذا الأخير أو أحد فروع المؤسسة، وذلك حينما يقوم نزاع يخص السفينة أو الرحلة البحرية، ما لم يعين المجهز ممثلا آخر له ويتعين على الربان عند حدوث أضرار هامة للسفينة أو للأشخاص الموجودين على متنها أو لحمولتها أن يقوم في ظرف أربعة وعشرون ساعة من الوصول إلى أول ميناء أو إلى الميناء المقصود بتحرير تقرير مفصل يبين فيه ظروف الحادث ويقدمه إلى السلطة الإدارية المختصة للميناء مقابل إيصال.

ويتضح مما سبق أن المشرع البحري الجزائري قد أخذ بقاعدة مستقرة في الأعراف البحرية تبنتها جميع التشريعات البحرية الحديثة لأهميتها العملية، تتمثل في أن الربان يعد نائبا قانونيا عن المجهز، لكنها تقيد نيابته بالأعمال اللازمة للسفينة والرحلة البحرية، ولا تتقرر للربان إلا حينما لا يوجد المجهز أو من يمثله في المكان الذي يجري فيه الربان العمل القانوني (مثلا إبرام عقود عمل البحارة، إصلاح السفينة، شراء المؤن والأغذية اللازمة للرحلة، إبرام عقود النقل) إذ حينما يحضر الأصيل غابت أو احتجبت نيابة الربان عن المجهز.

ج. اختصاصات الربان كممثل للسلطة العامة (المهمة العامة)

السفن البحرية وبصفة خاصة ،تلك المخصصة للملاحة التجارية حينما تتواجد في عرض البحر تكون بعيدة عن سلطات الدولة، لذا يسلم الفقه بأن ربان السفينة باعتباره رئيس من في السفينة يتمتع حيث لا سلطان للدولة بتفويض من طرف السلطة السياسية لدولة علم السفينة، وبذلك يمكنه القيام باختصاصات سلطات الدولة العامة التي تقتضيها الظروف فهو يمارس **سلطة التحقيق في الجرائم** التي تقع على ظهر السفينة بعيدا عن سلطات دولة العلم.

وفي هذا نصت **المادة 456** من القانون البحري بأنه عندما ترتكب جريمة أو جنحة على متن السفينة أثناء الرحلة، يستطيع الربان بعد إجراء تحقيق يتم تسجيله بمحضر، حبس المتهم بصفة احتياطية وتسليمه على متن باخرة حربية جزائرية أو وضعه تحت تصرف السلطة المختصة في أول

ميناء جزائري"، وتضيف **المادة 457** بأنه إذا تم الاشتباه في أحد أفراد الطاقم لحمله على متن السفينة بضائع ممنوعة جاز للربان القيام بالتفتيش، وتبعاً لنتائج التفتيش ونوع الأشياء المكتشفة، يجوز له وضع تلك الأشياء تحت الحراسة أو حفظها.

كما يُعد الربان ضابط للحالة المدنية حينما تكون سفينته بعيدة عن سلطات دولة العلم فهو له وفقا **للمادة 596** من القانون البحري، الحق في تسجيل بيانات الأحوال المدنية من ولادة ووفاة وزواج على ظهر السفينة وخلال رحلتها وله سلطة التوثيق أيضا، إذ يخلف الموظف العام أو الضابط العام الذي يمارس سلطة التوثيق على تراب الدولة.

وفي ذلك تقضي **المادة 596 من القانون البحري** يحق للربان، كما يجب عليه تسجيل بيانات الأحوال المدنية من ولادة ووفاة على متن السفينة وخلال رحلتها وسندات الوكالةوالموافقة والإذن وأيضا قبول الوصايا.

3- مسؤولية ربان السفينة

تنص **المادة 573 من القانون البحري الجزائري** على أن المجهز مسؤول عن أعماله وأعمال وكلائه الذين يساعدونه في استغلال سفينته لكن ينبغي أن لا يفسر هذا الحكم بانتفاء مسؤولية الربان ففي الحقيقة أن مسؤوليته تتنوع، إذ قد يسأل مدنيا، وقد يسأل تأديبيا، وقد يسأل جزائيا فهو طبقا **للمادة 608 من القانون البحري**، يسأل مدنياً "**عن كل خطأ من خلال ممارسته لمهامه**" وبذلك قد تكون مسؤوليته المدنية عقدية وقد تكون تقصيرية فهو مستخدم من طرف مجهز السفينة مرتبط معه بعقد عمل بحري، زيادة على أنه نائب قانوني عنه في كل ما يخص الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة البحرية، وبذلك فهو ملزم ببذل العناية الواجبة لحسن تنفيذ التزاماته، وأن ينفذ تعليمات وأوامر متبوعه الخارجة عن مهمته الفنية بكل عناية، وأي إخلال بهذه العناية تثير مسؤوليته التعاقدية تجاه المجهز

غير أن فعل ربان السفينة قد يرتب أضراراً للغير فتقوم مسؤوليته في مواجهة الغير المتضرر، ويكون أساسها في هذه الحالة الفعل غير المشروع، أي تقوم مسؤوليته التقصيرية، لكنه يبقى دوماً بعيداً عن المسؤولية المدنية الناتجة الأخطاء التي يرتكبها بسبب أوامر المجهز متى تعلق الأمر بأفعال تخرج عن مهامه الفنية.

نظرا للتوسع في تطبيق نظام تحديد المسؤولية المدنية البحرية وجعله يمتد للربـان والبحارة، فإنه عندما تقوم مسؤولية الربان المدنية بسبب من أسباب تحديد هذه الأخيرة، يستطيع التمسك بحدودها القصوى التي يحددها القانون وحقه في التحديد يثبت لـه حتىإذا كانت الأضرار حاصلة بخطأ شخصي منه كربان فقط للسفينة، أما إذا كان ربانا ومالكالها ملكية كاملة أو جزئية، فلا يحق له التمسك بالتحديد.

وباعتباره جزءا من أفراد طاقم السفينة ورئيس الطاقم، **يُسأل الربان تأديبياً** حينمـا يرتكب مخالفات لأحكام القانـون البحري ونصوصه التطبيقية وخاصة فيما يخص قيد البحارة وإلزاميـة وجود دفتر البحارة على متن السفينة وإكمال الطاقم عند الضرورة وغيرها من المسائل المحددة في **المادة 470 من القانون البحري** وحين قيام هذه المسؤولية توقع عليه إحدى العقوبات المقررة في المادة **471 من القانون البحري**.

وهو يسأل الربان **أيضا جزائياً** لكن مسؤوليته هذه لا تقوم إلا إذا اقترف فعلاً له صلـــة بالملاحة البحرية وأداتها، وكان مجرماً بموجب قانون العقوبات العام أو بموجـب نص خاص تضمنه قانون خاص آخر، وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي هذا تنص **المـادة 479 من القانـون البحري** على أن يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار كل ربان يبحر بإرادته أو بتهـاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة ...الخ.

II . البحـــار (البحارة)

1 . التعريف القانوني للبحار

الطاقم البحري يتكون من الربان والبحارة أو رجال البحر أو الملاحـون وقـد عرف المشرع رجل البحر أو البحار بأنه " كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر"، وعليـه فإن كل من يؤدي عملا على ظهر السفينة أيا كانت طبيعة عمله يعد بحـاراً ويرتبط البحار بمجهز السفينـة بعقد توظيف أو عقد عمل بحري سواء كان المجهز مالكاً لها أو غير مالك، ويعمل كل بحار على ظهر السفينة تحت رئاسة الربان باعتباره قائد السفينة ورئيس طاقمها، كما أنه بمجرد انعقاد عقد استخدام البحار يلتزم البحار بأتباع أوامر الربـان وسائر أعوانه والدخول تحت سلطتهـم.

ولتنفيذ هذا الالتزام نصت **المادة 417 من القانون البحري** على أن يكون خلال الأربع والعشرين ساعة من التبليغ تحت تصرف السفينة المجهزة استعداداً لكل إبحار، وأن يخبر التجهيز في الإثنين وسبعين ساعة (72) عن أي مرض أو جرح أصابه عندما كان في البر، وأن يقوم بعمله ضمن نطاق العناية المطلوبة، وأن يحفظ السر المهني، وأن لا يقوم بأنشطة أخرى مربحة ويحافظ على تجهيزات السفينة التي يخدمها، وأن يقوم بعمله طبقا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة والأعراف، وأن يحافظ على سمعة الراية الجزائرية.

وتخضع ممارسة المهنة لتوفر شروط عدة حددها المشرع في **المادة 386** وهي: أن يكون من يرغب في ممارستها ذو جنسية جزائرية، وأن يكون بالغاً **سن الثمانية عشرة سنة**، وأن يكون ذو لياقة بدنية، وأخيرا مؤهلاً، طبقاً لشروط التأهيل المهني المحددة في التنظيم للقيام بمهمة بحار، ومقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة المتمثلة، حسب **المادة 384**، في وزارة البحرية التجارية (النقل) على المستوى المركزي والدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية على المستوى المحلي والسلطات القنصلية والدبلوماسية في الخارج ومادام البحار يعمل على ظهر السفينة بناء على عقد استخدام أو توظيف مثلما سماه المشرع في **المادة 428** من القانون البحري فسوف نتطرق لهذا العقد بإيجاز أدناه .